

على ما سلف تخيره فلزوج ربعها وهو
ثلاثة وللابوين سدسها وهما اربعة
والبنات الست ثلثها وهما ثمانية فقد
عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهم
البنات اعني الثمانية على عدد روسهم
فقط لكن بين عدد السهام والروس توافق
بالنصف فردنا عدد روسهم الى نصفه
وهو ثلاثة ثم ضربناها في اصل المسئلة
مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون
فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من
اصل المسئلة ثلاثة وقد ضربناها في المضروب
في المخرج فصار تسعة وقد كان للابوين اربعة
وقد ضربناها في ثلاثة صار اثني عشر فلكل
منهم خمسة وكان للبنات ثمانية ضربناها
في ثلاثة فحصل اربعة وعشرون فلكل
واحدة منهم اربعة **والثالث** من الاصول
الثلاثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة فقط
واحدة

ان لا يكون

ان لا يكون بين سهامهم وروسهم موافقة ينكسر
بل مباينة فيضرب في كل عدد روس من
انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم
تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة
ثم ذكر مثال العادلة بقوله **كزوج وخمس اخوات**
لاب وام فاصل المسئلة ستة النصف وهو
ثلاثة للزوج والثلاثان وهو اربعة للاخوات
فقد عالت المسئلة الى سبعة والنكسر سهم
الاخوات عليهم فقط وبين عودي سهمهم
وروسهم اعني اربعة والخمس مباينة
فضربنا كل عدد روسهم وهو خمسة واصل
المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل
خمسة وثلاثين فمنها تصح المسئلة كانت
للزوج ثلاثة وقد ضربناها في المضروب
وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات
الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة
فصار عشرين فلكل واحدة منهم اربعة